

ولاية الأمر دراسة فقهية مقارنة

الطاعة، وجبت عليه الطاعة حتى لو لم يتلق خطاباً منه. يقول السيد المرتضى (رحمه الله): «إنّ الطاعة هي إيقاع الفعل أو ما يجري مجراه، موافقاً لإرادة الغير إذا كان أعلى منه، لا على نحو الإلجاء» [340]. وذهب الشيخ الأنصاري (رحمه الله) في تعريف الطاعة إلى اشتراط الخطاب في تحقيق الطاعة، فقال: «إنّ الطاعة والمعصية عبارة عن موافقة الخطابات التفصيلية ومخالفاتها» [341]. النقطة الثانية: هل يشترط في الطاعة التطابق في العمل والموافقة لإرادة الغير أو خطابه التفصيلي، أو يشمل الإرادة والخطاب الإجمالي كذلك؟ فلو تردّد خطاب الله تعالى وحكمه بين أمرين، علمنا أنّ الله قد طلب منّا أحدهما، فهل يعتبر امتثال هذا الخطاب الإجمالي والحكم المردّد بينهما من الطاعة أم لا؟ يذكر الشيخ الأنصاري في تعريف الطاعة هذا الشرط، وهو «موافقة الخطاب التفصيلي» ضمن أربعة آراء في هذه المسألة [342]. كما أنّ المعصية هي مخالفة الخطاب التفصيلي، يقول (رحمه الله): «فإنّ الطاعة والمعصية عبارة عن موافقة الخطابات التفصيلية ومخالفتها» [343]. واشترط المحقّق النائيني في الطاعة أن ينبعث المكلف من بعث المولى التفصيلي القطعي لا عن احتمال بعثه. يقول السيد الخوئي (رحمه الله) في تقرير كلام أستاذه المحقّق النائيني: «إنّ العقل يحكم